بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . سؤال عمن قال لزوجته انت
خالية او بائنة الحلال ما يقع به طلاق [illegible] الذي عندي انه ان نوى به الطلاق
وقع سواء كان عاميا او فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت طالق او قالق فانه لا يقع
به شيء لان حرف القاف قريب من مخرج الكاف وتبدل كل منهما من الاخر في كثير من الالفاظ
فابدلت الكاف قافا في قولهم عربي قح [illegible] كشطت وضرب يده بالسيف
واتى [illegible] والتنكير [illegible] لغة فيه ويقال في القحط
كحط بابدال القاف كافا والكاف قافا [illegible] كست كزالط ويقال في ذا
[illegible] بالقاف . يقال غلط و غلت لغتان بمعنى ويقال
[illegible] في الفاظ اخر مذكورة في كتب اللغة والكتب المؤلفة في الابدال
وابدلت القاف كافا في نحو [illegible] ومصطلي [illegible] الى ما لا يحصى
بين الطاء والتاء والكاف [illegible] اليوم هذا الموضع العجمي مع النية
العرب [illegible] هذا الطاء في السنة العوام كثيرا [illegible] لا سنة تدخل
في الطلاق اعتبرة الفقهاء في عدة مسايل [illegible] ثلاثة امور معتبرة لوقوع الطلاق
في هذا القسم فان كان اللافظ بذلك عاميا حصل [illegible] فان قال قايل
هذا اللفظ ليس من الصرايح ولا من الكنايات فلا يقع به شيء [illegible] ان يكون
من الكنايات فان [illegible] اللفظ بالكاف صريح [illegible] الى هذا الكناية بابدال حرف الكاف . قلنا
ويؤيده ان من المنقول [illegible] قال في الروضة فرع لو اشتهر في الطلاق
لفظة سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كقوله الحلال عليه حرام [illegible] فيه بالصريح اوجه
. اصحها انه [illegible] لحصول التفاهم وغلبت الاستعمال
[illegible] الفقال [illegible] المتاخرين [illegible] ورجح المتولي
[illegible] عن القفال ان نوى شيا اخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق
وان لم ينو شيئا فان كان [illegible] لا [illegible] الا بالنية لم يقع وان كان عاميا
[illegible] الفقهاء [illegible] اذا سمعه من غيره فان [illegible] الى [illegible] منه الطلاق حمل
على ما [illegible] والذي [illegible] عن القفال انه ان نوى غير الزوجة فذاك والا فيقع
الطلاق للعرف [illegible] الارجح الذي [illegible] والمتقدمون انه كناية مطلقا
واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها
بلا خلاف [illegible] في الطلاق ولم
[illegible] بلفظة الحلال علي حرام ونحوه فانما ذكره
على سبيل التمثيل [illegible] في بلده [illegible] استعماله في الطلاق .
اللفظة اشتهر في السنة العوام لاستعمالهم فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح
عند الرافعي [illegible] والعوام [illegible]
ولا [illegible] قول بانه صريح [illegible] لم [illegible] على هذا اللفظ في كتبهم
[illegible] الكنايات بل [illegible] اشاروا الى ما لم يذكره بضابطه

بضابط وهذا استنبطه البلقيني من [illegible] قول الامام [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة احد
قبله [illegible] الفقهاء . انما سكتوا عن التعرض لهذه اللفظة لكونها لم تقع في زمنهم [illegible]
[illegible] في السنة العامة من المتاخرين [illegible] من الطلاق [illegible] غير الطلاق
[illegible] على [illegible] الفاعل
[illegible] الروضة واصلها في مسايل منثورة عن زيادات العبادي قال انت طالق [illegible]
[illegible] على الترخيم [illegible] البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى [illegible]
ونوى وقع لان الترخيم انما يقع في النداء [illegible] في غير النداء فلا يقع الا في الشعر
[illegible] الاسنوي في الكوكب ولم يبين [illegible]
المراد بهذه النية يحتمل [illegible] الطلاق وان يكون المراد نية الحذف من كالق
[illegible] كناية [illegible] معهود لغة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
في [illegible] قال الاسنوي في الكوكب ابدال [illegible] لغة قليلة وكذا الطا [illegible]
الكاف من القاف [illegible] في الجامعة [illegible] عوض [illegible]
الصلاة نص [illegible] القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه [illegible]
في الكناية [illegible] اذا قرا المستقيم بالقاف المعقودة المشتبهة بالكاف
للكاف فانه [illegible] كما ذكره [illegible] المقدسي في كتابه المقصود والرواية
في الحلية ونقله عنه النووي في شرح المهذب وجزم به [illegible] في الكفاية
الاسنوي [illegible] في اللغة [illegible] الكلمة على [illegible]
[illegible] فان الطلاق الرافعي وغيره
يقتضي [illegible] سببه [illegible]
[illegible] يقع به الطلاق [illegible] ان نوى
[illegible] الطلاق [illegible] لا يقع شيء [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] كناية [illegible]
[illegible] صريحا
[illegible] الطلاق [illegible] رحمة الله
الصلاة [illegible] صريح [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] هذا اللفظة [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الذي [illegible] في الجملة
[illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] اللفظة عن معناه الموضوع له [illegible]
الى [illegible] هذا اللفظة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لغة [illegible] اراده [illegible]
لا يحمل الا بالنية [illegible] ان لا ينوي شيا [illegible] والموضع [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] او الشبه بالصراحة [illegible]
بل ينبغي ان [illegible] اما لو قال علي الطلاق [illegible]
[illegible] القاضي والفقيه فان نوى الطلاق [illegible]

بينه وبين طالق إن فادها لا معنى له يحتمله والثاني له معنى محتمل ولو قال أنت
طالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه خلاف طالق بالتاء لأن الدال والتاء أيضا مخرجا واف
في لا يبدل إلا أن محرز الإبدال لم في لا لينة كالسين لا وطالق فالذي يظهر أن يأتي فيه
القول بالوقوع مع عدم النية اصطلاح أن للفظ معنى غير الطلاق بخلاف مسألة التي
إذا كان يطلب الخروج من عمره وجعل التي كنية الفراق ولو قال أنت طالق با
بالقاف المعقودة فهو قريب من الكاف فما يطلقه بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا
صريحة كالطا فيمكن أن يكون كالوقال بالتاء لأنه يتحرج عنه مخرج الشين
على لا السين انه كالذي بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله وتجاوز القاف
والكاف في بعض اللغة وفي قوله وإذا السماء كشطت وقشطت وتقدم أنه يقال في دسه
كشطه وفي شعي قشطه فلو أبدل الحرفين بالتاء والكاف يحتمل أن ي
كناية إلا أنه أضعف من جميع الأمثلة السابقة بأنه لا معنى له يحتمله فأن الطا
بالدال والكاف فهو أضعف من طالق مع أنه له معاني محتملة المماطلة للغريم
المساحقة فقال أن البحث المراطان لأن استصحبنا فيكون كناية ترتب ما تقدم
أن هذه الأمثلة بعضها أقوى من بعض فما قاله طالق بإبدال وفي رتبتها كالطا
بالطا ومن أبعدها الفصيح أما الانحو كناية كطالق أصلا المثال
معمول في كتب الحنفية صاحب الخلاصة وفي الفتاوي رجل قال لامرأته أنت تالق أو
تالغ أو طالغ أو تالك الإمام الجليل أبي بكر بن الفضل أنه يقع وإن تعمد
وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يطلقها وقال
إن امرأته تطلب منه الطلاق ولا يسعني أن أطلقها فأطلقها بهذا فقطعوا العلقة بينهما وقالت
وسيروا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يعرف بين الجاهل والعالم
كما هو رأي شمس الأئمة الحلواني ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى
وصلى الله على سيدنا ومولانا